



جمعية تحفيظ
القرآن الكريم
بالهلالية

سياسة تعارض المصالح

جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالهلالية

الإصدار الأول



جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالهلاية

ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي: ١٠٠٦٠٨٥٠٠

بيانات الوثيقة

البيان	التفاصيل
اسم الوثيقة	سياسة تعارض المصالح
الرقم المرجعي	الحوكمة-١
الإصدار	الإصدار الأول
الجهة	جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمركز الهلاية
الجهة المعدة	المستشار القانوني للجمعية
جهة الاعتماد	مجلس الإدارة
مستند الاعتماد	البند ثانيًا من محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (١٠) لعام ٢٠٢٥م
نطاق التطبيق	✓ داخلي
النشر	✓ ينشر على الموقع الإلكتروني للجمعية
مكان الحفظ	أمانة مجلس الإدارة، مع نسخة إلكترونية معتمدة في أرشيف الجمعية
تاريخ الاعتماد	١٤٤٧/٦/٢ الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٣م
تاريخ النفاذ	من تاريخ اعتمادها
دورية المراجعة	سنويًا أو عند الحاجة
تصنيف الوثيقة	للنشر العام

رقم الترخيص: ١٠٠٦٠٨٥٠٠

الرقم الوطني الموحد: ٧٠٤١١٨٢٨٨٧





جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالهلاية
ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي: ١٠٠٠٦٠٨٥٠٠

١,١ الفصل الأول: الأحكام التمهيدية

١,١,١ المادة الأولى: المصطلحات والتعريفات

لأغراض هذه السياسة، يُقصد بالمصطلحات التالية – أينما وردت – المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
النظام	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
اللائحة	اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
القواعد	قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية
اللائحة الأساسية	اللائحة الأساسية لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بمركز الهلاية
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية	جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمركز الهلاية
المجلس	مجلس إدارة جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمركز الهلاية
المسؤول التنفيذي	المسؤول التنفيذي للجمعية
السياسة	سياسة تعارض المصالح
الأقارب / صلة القرابة	الأقارب إلى الدرجة الرابعة، وهم: الآباء والأمهات والأجداد والجَدات وأَعلى، والأولاد وأولادهم وإن نزلوا، والإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم، والأزواج والزوجات
أصحاب المصالح	كل من له مصلحة مع الجمعية كأعضاء مجلس الإدارة ومنسوبي الجمعية
شخص	أي شخص طبيعي أو اعتباري تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة
تعارض المصالح	أي حالة تؤثر على الشخص وتجعله يتردد بين تحقيق مصلحة الجمعية وبين تحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره، مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، حالة أو محتملة، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف الشخص في موضعه أو حياديته في اتخاذ قرار أو إبدائه

١,١,٢ المادة الثانية: الغرض من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها وكافة من لهم علاقة تعاقدية أو وظيفية أو تطوعية معها من كافة أشكال تعارض المصالح.

١,١,٣ المادة الثالثة: نطاق التطبيق





جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالهلاية

ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي: ١٠٠٠٦٠٨٥٠٠

تُطبق هذه السياسة على جميع منسوبي الجمعية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- أ) مجلس الإدارة.
- ب) اللجان الدائمة والمؤقتة.
- ج) المسؤول التنفيذي والقيادات الإدارية.
- د) العاملين في الجمعية.

١,١,٤ المادة الرابعة: حدود الاستخدام

تُستخدم هذه السياسة في تنظيم ومعالجة حالات تعارض المصالح التي قد تنشأ أثناء أداء المهام الرسمية أو بسببها، سواء داخل مقر الجمعية أو خارجه، وأثناء أوقات العمل أو خارجها.

١,١,٥ المادة الخامسة: اعتماد السياسة

تعتمد هذه السياسة من مجلس إدارة الجمعية، وتُعد جزءًا من منظومة الحوكمة المعتمدة.

١,١,٦ المادة السادسة: نفاذ السياسة

تُعد هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.

١,١,٧ المادة السابعة: نشر السياسة

تلتزم الجمعية بنشر هذه السياسة عبر الوسائل المناسبة، بما في ذلك الموقع الإلكتروني أو التعاميم الداخلية.

١,١,٨ المادة الثامنة: التشريعات ذات العلاقة

- تطبق جميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة المعتمدة في المملكة العربية السعودية وفي الجمعية ومنها – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:
- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٩هـ.
 - اللائحة التنفيذية المعدلة بموجب قرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/٨/٥/٢٠٢٣) وتاريخ ١٤٤٥/٠٣/١٩هـ.
 - قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/٢٠٢٣/٩) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/١٨هـ.
 - اللائحة الأساسية للجمعية الصادرة بتاريخ ١٤٤٥/١٢/٤هـ.





جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالهلالية
ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي: ١٠٠٠٦٠٨٥٠٠

- اللوائح والسياسات الداخلية ذات الصلة.





جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالهلاية
ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي: ١٠٠٠٦٠٨٥٠٠

١,٢ الفصل الثاني: حالات تعارض المصالح وضوابط تجنبها

١,٢,١ المادة التاسعة: حالات تعارض المصالح

- تتحقق حالة تعارض المصالح – على سبيل المثال لا الحصر – في الحالات الآتية:
- عندما تتداخل المصالح الشخصية الخاصة للأشخاص مع المصالح العامة للجمعية.
 - عندما يُطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً أو يتخذ قراراً أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت حالة تعارض مصالح تتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 - (أ) الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات تجارية لصالح الجمعية.
 - (ب) تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
 - (ج) استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية.
 - (د) إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية.
 - عندما تتداخل المصالح الشخصية لأعضاء المجلس والقياديين في الجمعية مع المصالح العامة لها، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
 - أ- وجود حصص ملكية لهم في الكيانات الربحية التي تتعامل أو من المحتمل أن تتعامل مع الجمعية.
 - ب- وجود وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية لأي من أقاربهم في جهات تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
 - ت- أي حالة أخرى يمكن أن تنطوي على تعارض المصالح.
 - لمجلس إدارة الجمعية – ما لم تكن تتلقى دعماً من جهات حكومية أو سمح لها بجمع التبرعات – استثناء ضابط أو أكثر من الضوابط الواردة في هذه المادة.

١,٢,٢ المادة العاشرة: ضوابط تجنب تعارض المصالح

- على كل من تربطه علاقة تعاقدية أو تطوعية بالجمعية أن يلتزم بالآتي:
- (١) تجنب الوضع أو الموقف الذي من شأنه الوقوع بأحد حالات تعارض المصالح.
 - (٢) تمارس الصلاحيات الممنوحة بما يحقق الغرض الذي منحت من أجله فقط.
 - (٣) الاعتذار عن عضوية لجنة التوظيف إذا كان بين المتقدمين أحد أقاربه.
 - (٤) عدم استغلال العلاقة بالجمعية لتأمين مزايا أو امتيازات غير مبررة.
 - (٥) الامتناع عن المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.





جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالهلاية
ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي: ١٠٠٠٦٠٨٥٠٠

١,٣ الفصل الثالث: المسؤوليات والالتزامات

١,٣,١ المادة الحادية عشرة: مسؤوليات مجلس الإدارة

- (١) اعتماد هذه السياسة وما يلحقها من نماذج.
- (٢) التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.
- (٣) إذا كان لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أي تعارض مصالح في موضوع مدرج في جدول أعمال مجلس الإدارة؛ فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة، أو المشاركة في مناقشته، أو التصويت عليه.
- (٤) لا يجوز أن يكون للعضو أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الجمعية إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن تجدد هذه الموافقة سنوياً.
- (٥) إذا لم يفصح العضو عن أي تعارض في المصالح بشأن أي من أعمال الجمعية، يحق للمركز أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهات القضائية بإبطال التصرف، أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له نتيجة ذلك.
- (٦) إذا شك العضو في وجود تعارض مصالح من عدمه، فله طلب الإرشاد من رئيس مجلس الإدارة في الجمعية، على أن يثبت ذلك كتابة.
- (٧) يلتزم مجلس الإدارة بالتحقق بشكل سنوي من استقلالية أعضائه.
- (٨) لمجلس الإدارة صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم الالتزام بها.
- (٩) تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية.
- (١٠) يجوز لمجلس الإدارة تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانها المنبثقة عنه للنظر في تلك المسائل، مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

١,٣,٢ المادة الثانية عشرة: التزامات منسوبي الجمعية

- (١) التوقيع على "نموذج تعهد وإقرار بالاطلاع على سياسة تعارض المصالح" عند الارتباط بالجمعية ملحق (النموذج).
- (٢) الإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- (٣) الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة، وعدم المحاباة أو تقديم المصلحة الشخصية أو مصلحة الآخرين على مصالح الجمعية.
- (٤) عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً لأي من أقارب المتعاقد أو الموظف أو المتطوع من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.





جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالهلاية

ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي: ١٠٠٠٦٠٨٥٠٠

- (٥) تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- (٦) الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح لأي من منسوبي الجمعية وفقاً لسياسة الإبلاغ عن المخالفات المعتمدة في الجمعية.
- (٧) تقديم كل ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية لذلك.

١,٣,٣ المادة الثالثة عشرة: التزامات الجمعية

- (١) إجراء تقييم دوري لمدى التزام الموظفين لهذه السياسة وتحديد أي نقاط ضعف تحتاج إلى تحسين.
- (٢) تقييم نتائج تطبيق هذه السياسة، مثل عدد البلاغات المستلمة والتدابير التي تم اتخاذها بناء عليها.
- (٣) تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً، يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.
- (٤) تلتزم الجمعية بتوعية الموظفين بأهمية منع تضارب المصالح وضمان الالتزام بالسياسة المعمول بها في الجمعية .





جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالهلاية
ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي: ١٠٠٠٦٠٨٥٠٠

١,٤ الفصل الرابع: الإفصاح عن حالات تعارض المصالح

١,٤,١ المادة الرابعة عشرة: آلية الإفصاح

١. يجب على أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح لرئيس المجلس وفق النماذج المعتمدة، على أن يوضح ذلك في التقرير السنوي.
٢. يجب على منسوبي الجمعية الإبلاغ للمدير المباشر، وعلى المدير إحاطة المسؤول التنفيذي بهذا الشأن.
٣. يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريرًا خاصًا بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، ويضم حال طلب ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية.

١,٤,٢ المادة الخامسة عشرة: الإفصاح في التقرير السنوي

يجب أن يتضمن التقرير السنوي للجمعية معلومات تفصيلية عن الأعمال أو العقود التي فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو الموظفين القياديين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها، ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل؛ فعلى الجمعية الإفصاح عن ذلك.

١,٤,٣ المادة السادسة عشرة: حفظ التقارير

١. تحفظ إفصاحات أعضاء المجلس لدى أمانة المجلس.
٢. تحفظ إفصاحات الموظفين لدى الإدارة التنفيذية.





جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالهلالية
ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي: ١٠٠٠٦٠٨٥٠٠

١,٥ الفصل الخامس: أحكام ختامية

١,٥,١ المادة السابعة عشرة: أحكام عامة

تُعد هذه السياسة مكملة لللائحة الأساسية واللوائح الداخلية للجمعية.

١,٥,٢ المادة الثامنة عشرة: مراجعة وتعديل السياسة

تُراجع هذه السياسة سنوياً أو عند الحاجة، ويعتمد أي تعديل من مجلس الإدارة، ولا يُعمل به إلا بعد اعتماده رسمياً من المجلس.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد





جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالهلالية
ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي: ١٠٠٠٦٠٨٥٠٠

١,٦ الملحق

١,٦,١ نموذج تعهد وإقرار بالاطلاع على سياسة تعارض المصالح

أقر وأتعهد أنا وبصفتي.....
بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية تحفيظ القرآن
الكريم بمركز الهلالية، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم
الحصول على أي مكاسب، أو تحقيق مصالح – سواء كانت مباشرة أو غير
مباشرة – أو أرباح شخصية، أو لأقاربي حتى الدرجة الرابعة، بطريقة مباشرة أو
غير مباشرة.
كما أتعهد بالإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح قائمة أو تقوم في وقت لاحق من خلال
النماذج المخصصة لذلك.

التوقيع:.....

التاريخ:/...../..... هـ

الموافق:/...../..... م



جمعية تحفيظ
القران الكريم
بالهـلالية

